

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الخزانة في الإقليم السوري في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية في منح الإذن للتقاعد من الإقليم السوري بالإقامة خارج الأراضي السورية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتفويض بالاختصاصات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يكون للوزراء كل فيما يخصه أن يهدوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بوجب التشريعات إلى الأمانة العامة أو مديرى ورؤساء المصالح .

كما لم يهدوا بعض الاختصاصات المخولة للأمناء العامين إلى مديرى ورؤساء المصالح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الخزانة في الإقليم السوري أن تمنع وزارة الشئون البلدية والقروية في هذا الإقليم سلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية (مائتا ألف ليرة سورية) من أموالها الجاهزة وذلك لإبراء القوى المطشى بالصهاريج .

مادة ٢ - تنهى السلفة المذكورة من الامتدادات التي ستتصدّى لها الغرض في موازنة وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يعمل بهذه القرارات من تاريخ نشره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير الخزانة في الإقليم السوري مباشرة

بعض الاختصاصات .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المنظعن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إلبيسي مصر وسوريا ،